

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على إحداث درجة الماجستير في كلية السياحة بجامعة دمشق وفق النظام المرافق في الاختصاصين الآتيين:

- الاقتصاد والإدارة السياحية
- إدارة موارد التراث الثقافي

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

